

* الاتفاقية هي :

" اتفاق بين طرفين أو أكثر لتحقيق أهداف اقتصادية أو تجارية أو اجتماعية أو عسكرية أو تسوية نزاع بين طرفين وهى ذات صفة تعاقدية الغرض منها انشاء علاقة قانونية بين الاطراف ، حيث تعبر عن التقاء ارادة موقعيها وتخضع لسلطة القانون وتلزم اطرافها لذا يجب عدم تجاوز أي بند من بنود الاتفاقية لسلطة القانون وعدم خرق أي قاعدة دولية متعارف عليها " .

* مذكرة التفاهم هي :

" وثيقة رسمية تمثل اتفاقاً بين طرفين او اكثر لإنجاز مجموعة من الالتزامات والأعمال والمشروعات كما هو متفق عليه بين الأطراف وتعتبر مذكرة التفاهم اتفاقا مبدئيا ، حيث يتم وضع إطار التفاهم المطلوب بشكل عام قابل للتعديل لاحقا كتحديد التزامات وواجبات كل طرف ، ومردوده (حقوقه) ، والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع أيا كان طبيعته (اقتصادية أو تطوعية أو سياسية) ويمكن اعتبارها إيذاناً رسمياً ببدء العمل ".

الدورة المستندية الخاصة بالاتفاقيات (الدولية- المحلية) ******

١- قبل العرض على محلس الحامعة :

- يتم مراجعة البنود وعرضها على العضو القانوني بمكتب السيد ا.د /نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وتعديلها من الناحية القانونية .
- فى حالة وجود تعديلات على الاتفاقية يتم مخاطبة منسق الاتفاقية بهذه التعديلات لموافاتنا بها مرة اخرى بعد التعديل المطلوب بناء على الراى القانوني .
 - يتم العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة للموافقة على الاتفاقية ـ

٢- <u>بعد موافقة محلس الحامعة</u> :

- <u>يتم إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالمجلس الاعلى للحامعات لموافاتنا بموافقة كل من :-</u>

- الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي
 - وزارة الخارجية (بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقط)
 - السيد أ.د/ وزير التعليم العالي على عقد الاتفاقية

الدورة الالكترونية الخاصة بالاتفاقيات (الدولية – المحلية)

- تم تفعيل حساب الجامعة على المنصة الإلكترونية بالمجلس الأعلى للجامعات .
- ترفع الاتفاقية على المنصة الإلكترونية بالوزارة مرفقاً بها موافقة مجلس الجامعة للعرض على الجهات المعنية لإبداء الرأي .
- یرفع المجلس رده على الاتفاقیة والذی یكون من احد الاختیارات: (موافقة تعدیل حفظ تاجیل شان داخلی للجامعة)
- في حالة أن رأت لجنة العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى ضرورة وجود بعض التعديلات الجوهرية على الاتفاقية سيتم إرسالها إلى الجامعة لإجراء التعديل واعتمادهما بعد التعديل من مجلس الجامعة واعادة رفعها على المنصة مرة أخري في شكلها النهائي (بعد التعديل)
- إذا اجيزت الاتفاقية تظهر الاتفاقية فورا للادارة العامة للاستطلاع والمعلومات لعرضها على الجهات الامنية .
- بمجرد اســتكمال الموافقات الامنية تظهر الاتفاقية لوزارة الخارجية لاســتكمال الموافقات الســياســية عليها (فى حالة الاتفاقيات الدولية فقط) .

- بعد استكمال كافة الموافقات تعد الادارة المركزية للتعاون الثقافى بالوزارة المذكرة الوزارية لتوقيعها من السيد أ.د / وزير التعليم العالى .
- يتم رفع الموافقة على المنصة على أن توافي أمانة المجلس بنسخة أصلية من الاتفاقية بعد توقيعها ويتم الرجوع اليها في حال طلب تعديلها أو تجديدها .
 - تستطيع الجامعة ان تتابع كافة مراحل الاتفاقية .

<u>القواعد العامة</u>

تعليمات الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات: -

مراعاة ضرورة استطلاع رأى الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات فى كافة التزامات الدولة الخارجية "اتفاقيات- بروتوكولات- مذكرات التفاهم – مبادرات....." وذلك قبل التوقيع النهائى عليها من قبل كافة قطاعات الدولة وفقاً للقوانين المنظمة سعياً لحماية الأمن القومي المصرى (خطاب الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦) .

· خطاب السيد أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات يتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤:-

- عدم ارسال الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم إلا عن طريق <u>الإدارة العامة للعلاقات</u> الثقافية
- مخاطبة الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي وليست وزارة الخارجية عند طلب الموافقة علي اية اتفاقيات أو بروتوكولات حيث أنها الجهة المنوطة بها اتخاذ الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات الثنائية .

- <u>خطاب السيد أ.د/ مساعد اول الوزير للعلاقات الثقافية والبعثات وشئون الحامعات بتاريخ</u> <u>۲۰۱۸/۱/۳</u>:-

- التأكيد على ضرورة التنسيق مع قطاع الشئون الثقافية والبعثات قبل القيام بأية انشطة مع السفارات الاجنبية او الهيئات الاجنبية في جمهورية مصر العربية لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- خطا<u>ب السيد ا.د/ أمين المحلس الأعلى للحامعات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ متضمنا توصية لحنة</u> العلاقات الثقافية بالمحلس الأعلى للحامعات ٢٠٢٠/٢/٢٣ :-
- ضرورة الأخذ في الاعتبار عدم توقيع الاتفاقيات مسبقاً قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة

<u>توصية لحنة العلاقات الثقافية بالمجلس الاعلى للجامعات في ٢٠١٨/١٢/٢٤</u>:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي الوحيدة المنوط بها ابرام أي اتفاقيات تعاون مع وزارات التعليم العالي المناظرة للدول الاخرى

<u>توصية لحنة العلاقات الثقافية بالمحلس الاعلى للحامعات في ٢٠١٩/٩/١٥</u> :

أن البرامج الموقعة بين الجامعات الحكومية وبعض الجامعات الأوروبية تحت ميثاق ايراسموس للتعليم العالي لا تعد اتفاقيات او مذكرات تفاهم وانما هي برامج منح تبادل أكاديمي وطلابي مقدمة إلي الجامعات المصرية والأوروبية بدعم من الإتحاد الأوروبي لتبادل المعرفة وتقوية العلاقات الثقافية بين المؤسسات الأكاديمية

- الموافقة علي أن هذه البرامج تعتبر شـأن داخلي لكل جامعة حكومية ، وعلي أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول علي موافقة الجهات المعنية في حال سـفر أو اسـتقبال أي من المرشـحين لهذه المنح للإسـتفادة منها نظراً لمحدودية الإطار الزمني لها
- وتنطبق نفس التوصية السابقة على المشاريع البحثية الممولة من الاتحاد الاوروبى والهيئات الاخرى باعتبارها شأن داخلى للجامعة وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية على المشروع وعلى سفر او استقبال اى من اعضائه العاملين به.

- <u>توصية لحنة العلاقات الثقافية التي تم الموافقة عليها بالمحلس الاعلى للحامعات يحلسته</u> بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ :

- في حالة التعاون لتنفيذ برامج أكاديمية مشـتركة لابد من إضافة عبارة أنه سـيتم إعداد ملحق
 تنفيذي منفصل لكل نشاط وإتباع الإجراءات اللازمة وأخذ موافقة الجهات المختصة
- في حالة التعاون في تبادل زيارات أعضاء هيئة التدريس يجب أن ينص على أن يتم ذلك وفقا للقواعد المتبعة وموافقة الجهات المعنية
- أن تتضمن الاتفاقية بند خاص بتسوية النزاع ويقترح أن يتم استخدام الصيغة التالية: " أي نزاع ينشل بمناسلة تطبيق أو تفسلير أي بند من بنود هذا الاتفاق يتم تسلويته وحله عن طريق التفاوض بين الطرفين " وعدم اللجوء الى التحكيم الدولي
- في حالة وجود أي برامج أكاديمية مشــتركة / شــهادات مزدوجة لابد أن يتم إرســال اللوائح الأكاديمية الخاصة بتفعيل هذه البرامج مع الاتفاقية لأخذ راي لجنة القطاع المختصة
 - عند إرسال الاتفاقية يجب توضيح ما إذا كانت اتفاقية جديدة أم تجديد لاتفاقية سابقة
- في حالة تجديد الاتفاقية لابد من توضيح ما تم تفعيله من بنود الاتفاقية السابقة ومدى استفادة الحامعة منها

- خطاب الإدارة العامة للعلاقات الثقافية في ٢٠١٥/٢/١١

ضرورة الحصول على موافقة مجلس الجامعة على مذكرات التفاهم حتى يمكن العرض على المجلس الأعلى للجامعات

<u>توصية السيد أ.د/ نائب رئيس الحامعة :</u>

مراعاة تحديد منسق لكل اتفاقية لمتابعة تفعيلها وتقديم تقرير دورى عن ذلك ويشترط لاختياره ما يلى:

- أن يكون هو المتقدم بالمبادرة لعمل مذكرة تفاهم بين الجانبين
 - · أن يكون قد ساهم في تعاون علمي سابق بين الجانبين ·
- أن يملك من الخبرة العلمية والإدارية ما يمكنه من تولى هذه المهمة
- يستمر عمل منسق الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ توقيعها ويجوز تجديد عمله كمنسق لها إذا تم تجديدها على أن يوافي العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة بتقرير سنوى عن نشاط هذه الاتفاقية .
- يجوز اختيار منسق آخر في ضوء ضعف تفعيل الاتفاقية خلال الثلاث سنوات أو خلو منصب المنسق لظروف قهرية (سفر لمدة طويلة ، إعارة.....).

قواعد السفر تنفيذاً لبنود الاتفاقية

قرار محلس الحامعة ٢٠١٥/١/٢١

- لا يجوز إيفاد أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية الواحدة تنفيذاً لمذكرة تفاهم في نفس الفترة الزمنية وفي العام المالي الواحد بنفقات من الجامعة .
- في حالة السفر بدون نفقات يسمح بالسفر لأي عدد من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ممن ترد لهم
 دعوة من الجانب الأجنبي

توصية السيد أ.د/ نائب رئيس الحامعة في ٥/٢٧ /٢٠١٩ :

- يراعى المعايير التالية عند إختيار أعضاء هيئة التدريس والطلبة المشاركين في التبادل مع الجهات الأجنبية : (مع احتسابها بنظام النقاط)
- معامل هيرش H-index للنشر الدولي في آخر خمس سنوات (ويعفى من ذلك كليات العلوم الإنسانية).
 - الاختراعات المسجلة أو الكتب أخر خمس سنوات .

- المشاركة في مشروعات بحثية .
- الإلمام الكافي باللغة ويفضل الحاصل على التويفل حديث من (المركز الثقافي الأمريكي) أو أيلتس حديثا (من المركز الثقافي البريطاني) .
 - · على أن يتم الاحتساب طبقا للأعلى في النقاط السابقة .
 - بالنسبة للطلبة: يفضل الحاصل على تقدير أعلى في السنة السابقة للسفر بالإضافة لعنصر اللغة .

• ملحوظة:

o ألا تزيد عدد مرات تبادل عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو الطلبة عن مرتين في السنة .

ورار محلس الحامعة في ۲۰۲۲/۱/۳۱:

"......يجوز الترخيص بالسفر (قبل قضاء المدة المماثلة) في مهمة علمية سواء على نفقة البعثات او بناء على اتفاقية موقعة بين جامعة المنصورة وأى جهة أخرى بحد اقصى سنة غير قابلة للتجديد ويلتزم الموفد بقضاء كافة المدد المماثلة بعد العودة.....".

بالنسبة للإتفاقيات التي تتم بين كليات الحامعة أو الوحدات ذات الطابع الخاص وبين مراكز التدريب أو الأكاديميات والكيانات الأخرى من خارج الحامعة فقد (صدر قرار رئيس الجامعة رقم (٦١١١) بتاريخ الحامعة وتنمية المجتمع وتنمية المجتمع وتنمية المجتمع وتنمية البيئة لفحص ومراجعة مشروعات العقود أو الإتفاقيات أو البروتوكولات قبل إبرامها أو تجديدها) ،وذلك للحرص على الاتى:

- التأكد من مدي توافر كافة الشروط والضوابط اللازمة طبقاً للقواعد القانونية واللائحية
- دراسة مدي جدوي إتمام التعاقد من الناحية المالية والمكانة العلمية لجامعة المنصورة
- إعداد مذكرة موقعة من أعضاء ورئيس اللجنة ترفق بالعقد أو الإتفاقية أو البروتوكول المراد توقيعه موضحاً بها توافر شروط التعاقد والجدوي من اتمام التعاقد وعدم وجود موانع للتوقيع
- دراسة وفحص المشكلات التي تنشأ أو تظهر نتيجة التنفيذ ووضع الحلول والمقترحات اللازمة لحلها
 - مراجعة الشهادات أو الإفادات التي تصدر من الكلية أو المركز بعد اجتياز البرنامج التدريبي
- يختص السيد أ د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بإعتماد شهادات اجتياز
 البرنامج التدريبي بعد مراجعتها من قبل اللجنة المختصة .